

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الخام المحنطة

وخردة المعادن المصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة

من القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء البند (٢) من الفقرة

المضافة إلى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بمقتضى القرار الوزارى

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

مخلفات عملية الجلفنة بالزنك وأتربة ومساحيق ورقائق من زنك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُفرض رسم صادر على الأصناف الموضحة فى الجدول التالى وفقاً لما هو موضح
قرين كل منها :

البند الجمركى	الصنف	الرسم (جنيه / طن)
7204.10	خردة وفضلات ، من حديد صب (ظهر) .	٥٠٠
7204.21	خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ .	١٥٠٠
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلاط صلب .	١٥٠٠
7204.30	خردة وفضلات من حديد مطلى بالقصدير .	٥٠٠
7204.30	خردة وفضلات من حديد صلب مطلى بالقصدير .	١٥٠٠
7204.41	خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليتى البصم والتقطيع وإن كانت فى حزم .	٥٠٠
7204.49	غيرها من خردة وفضلات .	٥٠٠
7204.50	خردة وفضلات آخر من سبائك (البنجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد .	٥٠٠
7204.50	خردة وفضلات آخر من سبائك (البنجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الصلب .	١٥٠٠
74.01	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	٤٥٠٠
7402.00	نحاس غير نقى ، أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتقنية بالتحليل الكهربائى .	
74.03	نحاس نقى وخلاط نحاسية ، بأشكال خام .	
7404.00	فضلات وخردة نحاس .	
7419.91	أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	
7602.00	خردة وفضلات من ألومنيوم .	٢٠٠٠
78.01	رصاص بأشكال خام .	١٠٠٠
7802.00	خردة وفضلات من رصاص .	
2620.11	مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) .	١٠٠٠
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .	
79.01	زنك بأشكال خام .	
7902.00	خردة وفضلات من زنك .	
79.03	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك .	

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ . كما يُلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٦^٤

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد